

بطولة
نيسان
للتطعيس



التعليمات العامة لبطولة نيسان للتطعيس 2025 الإصدار 1.1



إشراف
الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية



الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية
Saudi Automobile & Motorcycle Federation

تنظيم
مؤسسة عبد الله سالم محمد باخشب الرياضي



المحتوي

1. مقدمة
2. التنظيم
3. جولات البطولة
4. التأهل ونقاط البطولة
5. المشاركة
6. نماذج ورسوم الاشتراك والتأمين
7. أرقام التسابق والانطلاق
8. التعليمات التكميلية
9. التدقيق الإداري
10. الفحص الفني
11. مجريات السباق
12. التوقيت والنتائج
13. تعليمات اضافيه
14. الجوائز والكؤوس
15. الاعتراض والاستئناف
16. المخالفات والعقوبات
17. تعديل التعليمات



1. مقدمة

- 1.1 تجري احداث هذه البطولة طبقا لهذه التعليمات الرياضية والتعليمات التكميلية التي تصدر لكل سباق.
- 1.2 صدرت هذه التعليمات باللغة العربية والانجليزية.
- 1.3 في حال وجود نزاع بشأن تفسير هذه التعليمات يرجع الامر الي الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية للفصل فيها.
- 1.4 تعتمد هذه التعليمات كنص رسمي.
- 1.5 مؤسسة عبد الله سالم محمد باخشب الرياضي - باخشب لرياضة المحركات يشار اليه فيما بعد بـ " المنظم " .

2. التنظيم

- 2.1 تعتبر مؤسسة عبد الله سالم محمد باخشب الرياضي هي الجهة الوحيدة المنظمة لهذا الحدث او من تفوضه بذلك.
- 2.2 تنظم مؤسسة عبد الله سالم محمد باخشب الرياضي بطولة نيسان للتطعيس المبينة تفاصيلها في المواد "3" و "4".
- 2.3 اللجنة المنظمة لكل سباق هي من تعينه مؤسسة عبد الله سالم محمد باخشب الرياضي والمذكورة في التعليمات التكميلية للسباق.
- 2.4 عنوان مؤسسة عبد الله سالم محمد باخشب الرياضي - المملكة العربية السعودية - جدة شارع فيض السماء - حي الرويس مبني رقم 7041 الرقم الفرعي: 3628 الرمز البريدي: 23213 هاتف: +966126520360 بريد الكتروني: info@abakhashab.com



3. جولات البطولة

- 3.1 تتكون البطولة من ثلاثة "3" سباقات منفصلة وسباق كأس المملكة
- 3.2 يتكون كل سباق من أربع جولات تقسم كما يلي:
 - 3.2.1 جولتين تجريبتين غير محتسبين في النتائج.
 - 3.2.2 جولتين او ثلاث جولات موقوتة يحتسب منهم مجموع أفضل وقت.
 - 3.3 تغيير موعد او إضافة أو الغاء سباقات البطولة:
 - 3.3.1 يحق للمنظم تغيير موعد أي سباق على ان يتم الإعلان قبل موعد انطلاقه بسبعة (7) أيام.
 - 3.3.2 يحق للمنظم إضافة سباق غير مذكور في الفقرة "3.1" على ان يتم الإعلان عنه قبل موعد الانطلاق بخمسة عشر (15) يوما.
 - 3.3.3 يحق للمنظم الغاء سباق من السباقات المدرجة في الفقرة "3.1" لظروف قاهره على ان يتم الإعلان عن الغائه قبل موعد انطلاق السباق.

4. التأهل

- 4.1 المتأهلين من كل سباق هم كالتالي:
 - 4.1.1 أبطال المراكز الثلاثة الأولى على الترتيب العام.
 - 4.1.2 بطل الجولة على فئة 4 سلندر معدل.
 - 4.1.3 بطل الجولة على فئة 6 سلندر معدل.
 - 4.1.4 بطل الجولة على فئة 8 سلندر معدل.
 - 4.1.5 بطل الجولة على فئة 4 سلندر غير معدل " من المصنع "
 - 4.1.6 بطل الجولة على فئة 6 سلندر غير معدل " من المصنع "
 - 4.1.7 بطل الجولة على فئة 8 سلندر غير معدل " من المصنع "
 - 4.1.8 بطلة الجولة على فئة السيدات.
 - 4.1.9 بطلة الجولة على فئة السيدات تحت سن 25 سنه.
 - 4.1.10 بطل فئة UTV لمحرك 1000cc أو أكثر
 - 4.1.11 بطل فئة UTV لمحرك 999cc أو أقل
 - 4.1.12 بطل فئة ATV لمحرك أكبر من 450cc
 - 4.1.13 بطل فئة ATV لمحرك أقل من 450cc
 - 4.1.14 بطل فئة الدراجات النارية أكبر من 250cc
 - 4.1.15 بطل فئة الدراجات النارية أقل من 250cc



- 4.2 الفئة غير المعدلة من المصنع يجب أن يكون محرك السيارة وناقل الحركة هم من نفس الطراز المنتج للسيارة، خلاف ذلك يتم تصنيف السيارة الى الفئات المعدلة.
- 4.3 الفئة المعدلة هي أي تعديل يجرى على المحرك وناقل الحركة للسيارة.
- 4.4 إذا شارك سائق في أي من سباقات البطولة على سيارة تقع ضمن فئة معينه وتأهل ال جولة كأس المملكة لا يحق له تغيير فئة السيارة
- 4.5 إذا تعادل أكثر من سائق في نتيجة السباق يعتمد الأسلوب التالي لتحديد الفائز:
- 4.5.1 عدد مرات الفوز بالمركز الأول، ان تساوى العدد يحسب عدد مرات الفوز بالمركز الثاني، وهكذا. التي حصلوا عليها في التصنيف النهائي لكل سباق مع الاخذ بعين الاعتبار السباقات التي شاركوا فيها فقط.
- 4.5.2 حسب أفضل المراكز التي حصل عليها المتعادلين في النتائج النهائية في سباقات البطولة.
- 4.5.3 إذا استمر التعادل لجنة الحكام هي صاحبة القرار الفاصل.

5. المشاركة

- 5.1 المشاركة في بطولة نيسان للتعطيس مفتوحة للمتسابقين السعوديين وغير السعوديين.
- 5.2 يجب على المتسابق السعودي الذي يرغب بالمشاركة ان يكون حاصلًا على:
- 5.2.1 رخصة قياده سارية المفعول صادرة عن إدارة المرور.
- 5.2.2 رخصة تسابق سارية المفعول صادرة عن الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية.
- 5.3 يجب على المتسابق غير السعودي ابراز:
- 5.3.1 رخصة تسابق سارية المفعول صادرة عن الهيئة الوطنية لرياضة السيارات او الجهة المسؤولة عن رياضة السيارات في بلده بالإضافة الى تقديم خطاب عدم ممانعة للمشاركة بالشكل الذي تراه هيئته مناسبًا، حسب قوانين الاتحاد الدولي لرياضة السيارات " اف أي ايه " يحق لكل متسابق المشاركة على سيارة واحدة في كل سباق.
- 5.4 يمنع مشاركة أكثر من متسابق على سيارة واحدة
- 5.6 الحد الأعلى/الأدنى لعدد المتسابقين في أي سباق يحدد بقرار من اللجنة المنظمة وكما هو مبين في التعليمات التكميلية لذلك السباق
- 5.7 على جميع المتسابقين التحلي بالروح الرياضية والتصرفات اللائقة واتباع هذه التعليمات تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة "16.1.1" ادناه وبقرار لجنة الحكام لذلك السباق بالإضافة لأية عقوبات يقررها المنظم.



6. نماذج ورسوم الاشتراك والتأمين

- 6.1 يقدم طلب الاشتراك مرفقا به رخصة تسابق سارية المفعول ورسوم الاشتراك ان وجد بعد توقيعه وتوقيع اخلاء المسؤولية من قبل المشترك شخصا او من ينوب عنه خطياً امام مسؤول من المنظم خلال فترة التسجيل المذكورة في التعليمات التكميلية لكل سباق.
- 6.2 تحتفظ اللجنة المنظمة بحق قبول او رفض أي طلب للمشاركة بالسباق حسب ما تراه مناسبة ودون ابداء السبب
- 6.3 رسوم الاشتراك والتأمين يعلن عنها في التعليمات التكميلية لكل سباق.
- 6.4 لا يشمل رسم التأمين لأية اضرار للمشارك شخصيا او سيارته، وبالتالي فان كل مشترك مسؤول عن ترتيب اموره ذاتيا بهذا الشأن.
- 6.5 لن يقبل طلب المشاركة إذا:
- 6.5.1 لم تكن البيانات المذكورة في طلب الاشتراك كاملة وصحيحة بما في ذلك تفاصيل سيارة السباق.
- 6.5.2 لم يتم تسديد رسم الاشتراك والتأمين بالكامل.
- 6.5.3 لم ترفق بالطلب كافة الوثائق المطلوبة
- 6.6 تشمل رسوم الاشتراك:

1	تصريح دخول السائق
3	تصريح دخول فريق الصيانة
4	ارقام التسابق
2	الإعلانات الاختيارية
1	تصريح دخول سيارة صيانة " ان توفرت المساحة "

- 6.7 ترد الرسوم إذا:
- 6.7.1 الغي السباق.
- 6.7.2 رفض الطلب من اللجنة المنظمة.
- 6.8 لا يجوز تبديل السائق بعد موعد اغلاق التسجيل.



7. أرقام التسابق والانطلاق والاعلانات

- 7.1 يتم إعطاء وتوزيع الأرقام حسب ما تراه اللجنة المنظمة مناسبا بعد اغلاق التسجيل
- 7.2 يتحمل المتسابق مسؤولية المحافظة على لوحات الأرقام والتأكد من تثبيتها على سيارة السباق في الموقع الصحيح في كل سباق.
- 7.3 إذا طلب المتسابق طقم لوحات ارقام إضافي بدل ضائع او تالف سيتحمل التكلفة البالغة 250 ريال تدفع عند الطلب
- 7.4 إذا فقدت أي من اللوحات قبل او خلال مجريات السباق يعرض المتسابق نفسه للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة "16.1.2"
- 7.5 يجب حفظ المواقع المخصصة للوحات ارقام التسابق ولوحات الإعلانات الاختيارية المقدمة من قبل المنظمين كما في الرسم المبين



1	RACE NUMBER
2	PASSED SCRUTINEERING
3	DRIVER NAME
4	OPTIONAL ADV.



- 7.5.1 على جميع المتسابقين الالتزام بوضع اللوحات الاعلانية الاختيارية المقدمة من المنظمين على سياراتهم في المكان المقرر.
- 7.5.2 يحق للمتسابق رفض اللوحات الاعلانية الاختيارية مقابل دفع مبلغ إضافي يعادل ضعف رسوم الاشتراك المدفوعة للسباق.
- 7.6 ترتيب الانطلاق:
- 7.6.1 يقرر مدير السباق ترتيب الانطلاق على حدي، ولن يقبل أي اعتراض على ذلك
- 7.7 الإعلانات:
- 7.7.1 يجوز للمتسابقين وضع أية إعلانات على ملابسهم ومعدات التسابق وسياراتهم شريطة عدم تعارضها مع اية قوانين وأنظمة محليه أو تعليمات "اف أي ايه".
- 7.7.2 يمنع وضع الإعلانات المتعلقة بمنتجات التبغ والكحول
- 7.7.3 عدم التسبب بأي اساءه
- 7.7.4 ألا تكون ذات طبيعة سياسية و/أو دينية و/أو عرقية
- 7.7.5 عدم تعديها على الحيز المخصص لأرقام التسابق ولوحات الإعلانات الاختيارية
- 7.7.6 ألا تحجب الرؤية عن السائق من خلال الزجاج الامامي او الخلفي او النوافذ الجانبية
- 7.7.8 أن تتوافق مع أحكام المادة 10.6.2 من نظام الرياضة الدولي.

8. التعليمات التكميلية

- 8.1 ستصدر مؤسسة عبد الله سالم محمد باخشب الرياضي تعليمات تكميلية لكل سباق تشمل كافة المعلومات المتعلقة بالبرنامج الزمني، أوقات التدريب، التنظيم واللجنة المنظمة، حكام السباق، موقع السباق، الحد الأعلى/الأدنى لعدد السيارات المشاركة، بالإضافة الى معلومات أخرى
- 8.2 يتم الإعلان عن أي تعديلات و/أو إضافات لذلك السباق بواسطة نشرات رسمية مرقمة ومؤرخة وموقعة وبالتالي تكون جزءا من التعليمات التكميلية.
- 8.3 تصدر النشرات من قبل:
- 8.3.1 اللجنة المنظمة حتى موعد بدء التدقيق الإداري أو الفحص الفني " ايهما يسبق "
- 8.3.2 لجنة الحكام أو مدير السباق بموافقة لجنة الحكام خلال السباق.
- 8.4 على المتسابق أو من ينوب عنه استلام نسخة من النشرة مقابل التوقيع على الاستلام أو ترسل الكترونيا ويعتبر المتسابق قد تبلغ.



9. التدقيق الإداري

- 9.1 يجب حضور السائق او من ينوب عنه خطيا خلال عملية التدقيق الإداري والفحص الفني.
- 9.2 يجب تقديم كافة وثائق السائق والسيارة المشاركة على ان تكون سارية المفعول الى مسؤول التدقيق الإداري.
- 9.3 في حال الوصول متأخرا الى التدقيق الإداري دون اذن رسمي، يغرّم المتسابق غرامة مالية كما ورد في الفقرة "16.1.3"، ما لم يقدم المتسابق خطيا موضحا أسباب عدم حضوره على ان تكون لظروف القاهرة.
- 9.4 في حال عدم الحضور الى التدقيق الإداري دون اذن رسمي يستبعد المتسابق كما ورد في الفقرة "16.1.4"، ما لم يقدم المتسابق خطيا موضحا أسباب عدم حضوره على ان تكون لظروف القاهرة.

10. الفحص الفني

- 10.1 تخضع كافة السيارات الى فحص فني شامل قبل انطلاق السباق.
- 10.2 يعبأ ويوقع نموذج الفحص الفني بالكامل من قبل المتسابق أو من ينوب عنه خطيا ويقدم للفاحص الفني عند احضار سيارة السباق الى موقع الفحص الفني ويتحمل المتسابق كافة المسؤولية عن المعلومات المذكورة في النموذج قبل وبعد اجراء الفحص الفني.
- 10.3 بعد اجتياز الفحص الفني وتسجيل كافة تفاصيل السيارة بما في ذلك الفئة التي صنفت فيها السيارة ويوقع النموذج من قبل رئيس الفاحصين الفنيين.
- 10.4 يحتفظ رئيس الفاحصين الفنيين بنموذج الفحص الفني الموقع.
- 10.5 في حال اجراء أي تعديل على السيارة بعد الانتهاء من الفحص الفني يجب على المتسابق أو من ينوب عنه ابلاغ اللجنة المنظمة خطيا بالتعديلات لاتخاذ اللازم.
- 10.6 في يوم السباق إذا تبين ان السيارة قد خضعت الى تعديلات تخالف ما ورد في الوثيقة الفنية في الفحص الفني ولم يتم تطبيق ما ورد في الفقرة "10.5" أعلاه تطبق العقوبة الواردة في المادة "16.1.5".
- 10.7 تقدم معدات وملابس السلامة الخاصة بالمتسابق المبينة ادناه عند اجراء الفحص الفني، أي قطعة لا يتم تقديمها يعرض المتسابق نفسه للعقوبة المذكورة في الفقرة "16.1.6".
معدات السلامة الخاصة بالسائق:



- 10.7.1 خوزه مصنفة FIA مخصصة لسباقات السيارات على ان يكون تصنيفها ساري المفعول.
- 10.7.2 أوفر هول مصنف او منتهي تصنيف FIA أو CIK
- 10.7.3 بالاكلافا مصنف أو منتهي التصنيف FIA
- 10.7.4 ملابس داخلية علوية وسفلية مصنفة الزاميه لجميع فئات السيارات المعدلة.
- 10.7.5 قفازات مصنفة أو منهي تصنيفها.
- 10.7.6 جوارب مصنفة أو منتهي تصنيفها.
- 10.7.7 حذاء مصنف أو منتهي تصنيفه.
- 10.8 في حال تبديل أي من المواد المذكورة في الفقرة "10.7" أعلاه يجب اعلام رئيس الفاحصين الفنيين وتقديم القطع المستبدلة لفحصها قبل موعد انطلاق السباق.
- 10.9 يحق للفاحصين الفنيين اجراء فحص لسيارات السباق وملابس ومعدات السائق بشكل عشوائي في وقت يوم السباق، وفي حال وجود أي مخالفات سيتم اعلام الحكام بها.
- 10.10 يجب ان تكون ملابس التسابق ومعدات السلامة الخاصة بالسباق مصنفة حسب قوانين وتعليمات "الفا" سواء كانت حالية او منتهية التصنيف بمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ انتهاء التصنيف. باستثناء خوذة الرأس التي يجب ان تكون ذات تصنيف ساري المفعول.
- 10.11 يستثنى المتسابق من هذه الشروط حسب ما تراه اللجنة المنظمة أو مدير السباق مناسباً.
- 10.12 لن يكون هناك تغيير لفئات السيارات بعد اعلان قائمة الانطلاق الا بقرار من مدير السباق وبتوصية من رئيس لجنة الفحص الفني.
- 10.13 يجوز تبديل السيارة بعد موعد اغلاق التسجيل وقبل موعد الفحص الفني شريطة ان تكون السيارة من نفس الفئة وبموافقة مدير السباق.
- 10.14 إذا طلب أي متسابق تأجيل موعد الفحص الفني لسيارته عليه تقديم طلب خطي بذلك الى مدير السباق موضحاً الأسباب الموجبة لذلك ودفع رسوم تأجيل الفحص كما ورد في الفقرة "16.1.3".
- 10.15 في حال الوصول متأخراً الى الفحص الفني دون اذن رسمي يغرم المتسابق غرامة مالية كما ورد في الفقرة "16.1.3".
- 10.16 في حال عدم الحضور الى الفحص الفني دون اذن رسمي يستبعد المتسابق كما ورد في الفقرة "16.1.4".



11. مجريات السباق

- 11.1 الفحص الطبي:
- 11.1.1 يحق للجنة المنظمة اجراء فحص طبي على أي من المتسابقين في أي جولة للتأكد من عدم تناول أي من أنواع المشروبات الكحولية و/أو العقاقير المخدرة و/أو المنشطة و/أو أية مواد محظورة من قبل "اف أي ايه " أو "وادا".
- 11.1.2 تقرر لجنة الحكام أسماء المتسابقين المطلوب فحصهم عشوائيا.
- 11.1.3 إذا تبين وجود أثر لاي من المواد المذكورة في الفقرة "11.1.1" أو في حال رفض أي متسابق اجراء الفحص الطبي تطبق العقوبة الواردة في الفقرة "16.1.7".
- 11.2 قبل السباق:
- 11.2.1 يتم التدريب على المسار حسب البرنامج الزمني والشروط المذكورين ضمن التعليمات التكميلية لذلك السباق وخلاف ذلك يعرض السائق نفسه لعقوبة تحددها لجنة الحكام كما ورد في الفقرة "16.1.8"
- 11.3 مسار السباق:
- 11.3.1 يلتزم المتسابق باتباع مسار السباق المحدد كما هو دون تغيير. عدم تطابق مسار السيارة اثناء السباق مع المسار المحدد سيؤدي الى اعتبار السائق قد اتخذ " مسار خاطئ " ويلغى توقيته في تلك الجولة. " لم ينهي السباق - DNF "
- 11.3.2 تعتبر أي مواد مستخدمة في تحديد مسار السباق " أقماع و/أو حواجز و/أو إطارات و/أو أي مواد أخرى " جزء من المسار.
- 11.4 خلال السباق:
- 11.4.1 أثناء التسابق على المسار، إذا لمس أي جزء من السيارة أي من المعدات المستخدمة في تحديد مسار السباق المذكورة في البند "11.3.2" تعتبر مخالفة يعاقب عليها المتسابق بعقوبة زمنية كما ورد في الفقرة "16.1.9" تضاف الى وقته بعد انتهاء الجولة وتكرر العقوبة إذا تكررت المخالفة.
- 11.4.2 إذا تم إيقاف السائق بسبب خطأ من المنظمين يسمح له بالعودة الى موقف الصيانة واجراء فحص سريع على سيارته (بما لا يزيد عن 15 دقيقة) والتزود بالوقود والعودة الى منطقة موقف الانطلاق المؤقت، شريطة ان يكون قد قاد سيارته مسافة أكثر من 10% من المسار، إذا تجاوز وقت الصيانة المحدد يخسر جولته. في حال قاد السائق أقل من 10% من المسار عليه العودة الى منطقة الانطلاق فورا وإعادة جولته حسب تعليمات مدير السباق.



- 11.4.3 يلتزم كل سائق بارتداء ملابس التسابق، وربط حزام الأمان خلال السباق تحت طائلة الإقصاء.
- 11.4.4 ترسل سيارات السباق الى موقع تعبئة الوقود ثم الى الموقف المؤقت ومنه الى منطقة الانطلاق بقيادة السائق نفسه حسب ترتيب الانطلاق المعلن، وأي سائق لا يكون جاهزا للانضمام للمجموعة خلال دقيقتين " 2 " حين المناداة عليه يفقد حقه في المشاركة في تلك الجولة كما ورد في المادة "16.1.10".
- 11.4.5 يجب ان ينطلق المتسابق خلال عشرون " 20 " ثانية من لحظة إعطاء إشارة الانطلاق، وخلاف ذلك يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها بالفقرة "16.1.11".
- 11.4.6 الانطلاق من الوقوف التام.
- 11.4.7 بعد انتهاء المتسابق جولته عليه تخفيف السرعة والقيادة الى موقف الصيانة فورا، إذا توقف بعد خط النهاية أو تابع السير في مسار السباق سوف يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة "16.1.12".
- 11.4.8 يستخدم العلم الأحمر من قبل المراقبين بأمر من مدير السباق في الحالات المذكورة ادناه وعلى السائق التوقف فورا في مكانه وخلاف ذلك يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة "16.1.13":
- 11.4.8.1 اتخاذ مسار خاطئ
- 11.4.8.2 تصرف غير امن من قبل المتسابق
- 11.4.8.3 عطل فني في السيارة يؤثر على السباق
- 11.4.8.4 وجود خطر على الحلبة
- 11.4.8.5 حسب ما يراه مدير السباق

12. التوقيت والنتائج

- 12.1 التوقيت:
- 12.1.1 يتم توقيت كل سيارة تلقائيا بأجهزة توقيت خاصة بالسباقات.
- 12.1.2 تضاف المخالفات الزمنية الى وقت السائق في كل جولة على حدي بعد انتهاء جولته.
- 12.1.3 يحق للسائقين تقديم استفسار خطي لمشاهدة أوقاتهم الشخصية المسجلة فقط.
- 12.2 النتائج:



- 12.2.1 يعتمد مجموع أفضل توقيت سجلهم المتسابق في الجولتين المقامتين في السباق الواحد.
12.3 التعادل: إذا تعادل أكثر من سائق بالوقت في نهاية السباق يعتمد الأسلوب التالي لتحديد الترتيب النهائي:
12.3.1 المتسابق الحاصل على التوقيت الأقل أولاً، إذا حصل متسابق على التوقيت الأقل في الجولة الأولى والمتسابق المتعادل معه حصل على توقيته في الجولة الثانية تكون الأولوية للحاصل على التوقيت الأقل في الجولة الأولى.
12.3.2 إذا استمر التعادل تتخذ لجنة الحكام القرار الفاصل.

13. تعليمات اضافيه

- 13.1 يمنع منعاً باتاً التدخين داخل موقف الصيانة والموقف المؤقت وموقع تعبئة الوقود تطبق العقوبة الواردة في الفقرة "16.1.14".
13.2 السرعات خارج حلبة السباق:
13.2.1 السرعة القصوى داخل موقف الصيانة هي 5 كم/س
13.2.2 السرعة القصوى من موقف الصيانة الى موقع تعبئة الوقود ومنها الى الموقف المغلق هي 25 كم/س
13.2.3 السرعة القصوى بعد الانتهاء من جولة السباق والعودة الى منطقة الصيانة هي 25 كم/س
13.2.4 أي مخالفة بهذا الخصوص سيؤدي الى تطبيق العقوبة في الفقرة "16.1.12".
13.3 تعبئة الوقود:
13.3.1 على جميع المتسابقين الالتزام باستخدام المنطقة المخصصة لتعبئة الوقود في موقع السباق وفي خلاف ذلك تطبق العقوبة كما ورد في الفقرة "16.1.15"
13.3.2 يلتزم جميع المتسابقين بتخزين الوقود الخاص بهم في عبوات مخصصة لتخزين الوقود محكمة الاغلاق مدون عليها رقم واسم المتسابق وخلاف ذلك لن يسمح لهم بتعبئة الوقود.
13.4 إجراءات تعبئة الوقود:
13.4.1 يسمح لعضوين فقط من فريق الصيانة بتعبئة الوقود ولا يجوز لهم عمل أي شيء في هذه المنطقة غير ذلك.



- 13.4.2 يجب إطفاء محرك السيارة قبل التعبئة
- 13.4.3 يجب أن يكون السائق خارج السيارة عند تعبئة الوقود
- 13.5 يمنع إجراء أي صيانة أو تعديل خارج موقف الصيانة تحت طائلة العقوبة كما ورد في الفقرة "16.1.16".
- 13.6 في حال تعطل السيارة بعد خروجها من موقف الصيانة على السائق طلب فاحص فني واعلامه بالمشكلة، يقرر الفاحص حالة السيارة ويعلم مدير السباق بتوصيته الذي يصدر قراره بهذا الشأن.
- 13.7 على جميع السائقين الالتزام بموعد اغلاق موقف الصيانة يوم السباق، الوصول المتأخر يعرض السائق لعقوبة قد تصل الى حد الاقصاء كما ورد في الفقرة "16.1.17".
- 13.8 يمنع منعاً باتاً تجربة سيارة السباق داخل أو خارج موقف الصيانة وخلاف ذلك تطبق العقوبة في الفقرة "16.1.18".
- 13.9 يمنع مغادرة أي سائق موقف الصيانة دون اذن مدير السباق الا بعد انتهاء السباق واعلان النتائج النهائية وخلاف ذلك يعرض نفسه للعقوبة كما ورد في الفقرة "16.1.18".
- 13.10 يمنع دخول المتسابق الى غرفة العمليات والنتائج دون موافقة مدير السباق لاي سبب كان تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة "16.1.19".
- 13.11 يمنع دخول أي عضو من فريق المتسابق الى الموقف المؤقت لاي سبب كان تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة "16.1.20".
- 13.12 في حال ألغي السباق لظروف قاهرة يحتفظ المنظم بحق اتخاذ القرار المناسب بكيفية احتساب النتائج أو الغائها

14. الجوائز والكؤوس

- 14.1 توزع الكؤوس على النحو التالي:
- 14.1.1 المراكز الثلاثة (3) الأولى على الترتيب العام
- 14.1.2 المركز الأول على كل فئة شريطة وجود متسابقين " 2 " كحد أدني لكل فئة
- 14.1.3 المركز الأول على السيدات.
- 14.1.4 المركز الأول على السيدات تحت سن 25 سنه.
- 14.2 يحق للجنة المنظمة توزيع كؤوس إضافية حسب ما تراه مناسباً.



- 14.3 يجب على كل متسابق عند توزيع الكؤوس ان يكون حاضراً بالزي الرسمي (الافرول)
- 14.4 في حال عدم تواجد أي من السائقين الفائزين عند توزيع الكؤوس بعد انتهاء السباق دون تقديم عذر خطي لظروف القاهرة سيتم اقصائه وشطب نتائجه كما ورد في الفقرة "16.1.21".
- 14.4 سيعلن المنظم عن أي جوائز نقدية ان وجدت بإعلانات خاصة.

15. الاعتراض والاستئناف

- 15.1 الاعتراض
- 15.1.1 يقدم الاعتراض خطيا من قبل المتسابق شخصيا، ويوجه الى رئيس لجنة الحكام ويسلم باليد الى ضابط شؤون المتسابقين مرفقا به مبلغ الاعتراض يدفع نقدا وقدره 2000 ريال سعودي، هذا المبلغ غير مسترد في حال كان حكم الاعتراض لا أساس له.
- 15.1.2 عند تقديم الاعتراض يجب:
- 15.1.3 تحديد المواد و/أو الفقرات ذات العلاقة في التعليمات العامة أو التكميلية للبطولة.
- 15.1.4 شرح موضوع الاعتراض.
- 15.1.5 تحديد الطرف المعترض عليه.
- 15.1.6 اعتراضات غير مقبولة:
- 15.1.6.1 اعتراض واحد ضد أكثر من متسابق
- 15.1.6.2 اعتراض مقدم من أكثر من متسابق
- 15.1.6.3 اعتراض على السيارة بكاملها
- 15.1.6.4 اعتراض واحد على أكثر من جزء من السيارة
- 15.1.6.5 اعتراض على الأوقات المسجلة
- 15.1.6.6 الاعتراض على قرارات حكام الوقائع الصادرة خلال أداء واجبهم
- 15.1.6.7 اعتراض على قرارات الحكام
- 15.1.7 تقدم الاعتراضات خلال ثلاثين " 30 " دقيقة من اعلان النتائج المبدئية.
- 15.2 الاستئناف:
- 15.2.1 يحق للمتسابق استئناف بعض قرارات لجنة الحكام الي الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية طبقا لنص المادة " 15 " من نظام الرياضة الدولي الصادر عن " FIA " .
- 15.2.2 على المتسابق ابلاغ الحكام خطيا من خلال ضابط شؤون المتسابقين بنيته استئناف القرار خلال ساعة واحده من صدور القرار.



- 15.2.3 يجب تقديم الاستئناف خلال 96 ساعة من موعد ابلاغ الحكام بنية الاستئناف.
15.2.4 مبلغ الاستئناف " 6000 ريال سعودي يقدم مع الاستئناف، في حال لم يسدد المبلغ تعلق مشاركة المتسابق باي سباق لحين دفعه المبلغ.
15.2.5 لن يسترد مبلغ التامين في حال رفض الاستئناف او سحب من قبل المستأنف.
15.2.6 بالإضافة لما ذكر إذا تبين ان المستأنف تصرف بسوء نية يحق للمنظم فرض عقوبات إضافية.

16. المخالفات والعقوبات

- 16.1 قائمة المخالفات والعقوبات " راجع الجدول أدناه في اخر صفحة ".
16.2 يجب تسديد أية غرامات مالية خلال 48 ساعة من لحظة ابلاغ المتسابق الى ضابط شؤون المتسابقين.
16.3 يحق للجنة الحكام واللجنة المنظمة فرض عقوبات أخرى لم تذكر في البند "16.1" بناء على توصية مدير السباق.

17. تعديل التعليمات

- 17.1 يحتفظ المنظم بحق تعديل و/أو تغيير هذه التعليمات حسب ما تراه ضروريا ومناسبا.